محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة ال تمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د٠سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقتصة

المميز : عبد الله محمد صالح العامودي ٠

وكيله المحامي وائل إبراهيم رحال .

المميز ضده : ضرار محمد عيسى الكيلاني ٠

وكيله المحامي خالد أبو زريق .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١١/١٣٣٦١) تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ المتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن المميز ضده لم يقدم أية بينة لإثبات دعواه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار الحكم دون أن تستمع إلى البينة الشخصية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى لعدم صحتها .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لمرور الزمن .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم سماع شهود المدعى عليه .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم توجه اليمين الحاسمة للمدعي .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة لإتاحة الفرصة للمدعى عليه لتوجيه اليمين الحاسمة .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف برفض توجيه اليمين الحاسمة خلافاً للقانون .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعلل الحكم تعليلاً واضحاً.

١١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت إجراءات التقاضي .

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم توجه اليمين الحاسمة للمدعي .

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم توجيه اليمين الحاسمة .

١٤- حرم المدعى عليه من تقديم بيناته .

١٥- إن ما تم إيراده في الدعوى من وقائع غير صحيح .

١٦- خالفت محكمة الاستئناف القانون .

١٧- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تدعُ الأطراف لنظر الدعوى مرافعة .

١٨- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم ترد على كافة أسباب الاستئناف.

١٩-كان يتوجب توجيه اليمين الحاسمة إلى المميز ضدها .

٢٠- أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب السابع من أسباب الاستئناف

٢١- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على الأسباب السادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر من أسباب الاستئناف كونها لا تتعلق ببعضها .

lawpedia.jo

٢٢- حرم المميز من حقه في توجيه اليمين الحاسمة .

٢٣- حرم المميز من تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته .

٢٤- محكمتكم صاحبة الاختصاص بنظر هذا التمييز .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ ولم يقدم لائحة جوابية.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد :

أن المدعي ضرار محمد عيسى الكيلاني أقام بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٢٨٥) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى عليه: عبدالله محمد صالح

العامودي **للمطالبة** بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار عشرين ألف دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب .

على سند من القول : إن ذمة المدعى عليه مشغولة لصالحه بمبلغ عشرين ألف دينار بموجب سند أمانة مؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٢ ورغم المطالبة بدفع المبلغ وإنذاره عدليا بموجب الإنذار رقم ٢٠١٠/٨١٩٨ إلا أنه ممتنع عن الدفع مما حدا بالمدعي لرفع الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٨٥) المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتغريمه مبلغ مئة دينار تدفع للخزينة لعدم صحة الإنكار .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ قرارها رقم (٢٠١١/١٣٣٦١) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ على العلم وتبلغه المميز ضده بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين السابع والسابع عشر وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً وليس مرافعة مما حرم المستأنف من توجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد أن المشرع أعطى في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف صلاحية النظر في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في الأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو في حال صدر الحكم وجاهياً اعتبارياً ولم يستكمل المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته .

وحيث إن قيمة الدعوى الماثلة لا تزيد على ٣٠ ألف دينار كما أن الطاعن استكمل دوره في تقديم بيناته ودفوعه فتكون محكمة الاستئناف قد استعملت صلاحيتها القانونية المقررة في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بنظر الاستئناف تدقيقاً مما يتعين رد هذين السببين .

وعن **باقي أسباب التمييز** التي تدور في مجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة وعدم إجازة سماع البينة الشخصية التي طلبها المميز والخطأ برفض إجراء الخبرة وتوجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قضت برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المحددة في المادة ١/١٧٨ من الأصول المدنية حيث جرى تبليغ خلاصة الحكم البدائي إلى وكيل المدعى عليه المحامي عبد العزيز التميمي بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ بالذات وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ أي بعد مضي المدة القانونية فيكون الحكم برد الاستئناف شكلاً واقعاً في محله رغم أن المميز لم يثر ذلك في أسباب طعنه .

وحيث توصلت محكمتنا إلى هذه النتيجة فإن ما ورد في هذه الأسباب يتعلق بالموضوع ولا تملك محكمتنا بحثها مما يتعين الالتفات عما ورد فيها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديوان

دقـق س٠هـ